



تسجيل جمعية محلية إلكترونياً

أفراد المجتمع		الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
من خلال روابط المواقع الالكترونية التالية: الموقع الالكتروني لسجل الجمعيات (http://www.societies.gov.jo) الموقع الالكتروني للوزارة (http://www.mosd.gov.jo) المنصة الرقمية (https://eservices.mosd.gov.jo)		مكان/ أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">- القيام بالانشطة على اساس تطوعي دون استهداف الربح- عدم تحقيق أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق عمل الاحزاب.- ان لا يقل عدد المؤسسين عن سبعة مؤسسين / جمعية محلية عادية.- عدد المؤسسين شخص واحد فأكثر / جمعية مغلقة.- ان لا يقل المؤسسين عن ثلاثة مؤسسين إذا كانت الجمعية خاصة		شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)
جمعية مغلقة	جمعية محلية	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ul style="list-style-type: none">١- شهادات عدم محكومية.٢- صور عن الهويات الشخصية.٣- طلب التسجيل.٤- النظام الاساسي.٥- ارفاق ما يثبت الكفاءة (الملاءة) المالية.	<ul style="list-style-type: none">١- شهادات عدم محكومية.٢- صور عن الهويات الشخصية.٣- طلب التسجيل.٤- النظام الاساسي.	
جمعية من ضمن المؤسسين أشخاص اعتباريين	جمعية عشائرية ، ديوان ، رابطة	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">١- شهادة تسجيل (ترخيص) الجهات الاعتبارية (الشركة، المؤسسة).٢- كتاب تفويض للشخص الممثل لشخصية الاعتبارية.٣- صور الهوية الشخصية للمفوض.٤- شهادة عدم محكومية للمفوض.	<ul style="list-style-type: none">١- شهادات عدم محكومية.٢- صور عن الهويات الشخصية.٣- طلب التسجيل.٤- النظام الاساسي.٥- الأعلان بالجريدة اليومية لفتح المجال أمام أبناء العشيرة للانتساب.٦- مضبطة موقعة من مختار او مختار العشيرة أو المتصرف مصادق عليها من الحاكم الإداري	
<ul style="list-style-type: none">• مراجعة بوابة الخدمات الالكترونية لوزارة التنمية الاجتماعية أو موقع الالكتروني لسجل الجمعيات وتعبئة الطلب الكترونياً• النماذج متاحة على موقع سجل الجمعيات• اعتماد الأهداف من كتيب تصنيف الجمعيات لعام ٢٠١٨م.• التأكد من جميع الوثائق المرفقة وادخالها على نظام الالكتروني.• تقوم مديرية السجل/ قسم القيد والاشهار بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه جميع الوثائق والشروط المطلوبة .• يقوم مجلس إدارة سجل الجمعيات بالموافقة او عدم الموافقة وفق قانون تسجيل الجمعيات.• يتم أستكمال الاجراءات لاصدار الشهادة و النظام الاساسي خلال ١٥ يوماً من تاريخ موافقة المجلس.		
<ul style="list-style-type: none">- رئاسة الوزراء- الوزارات المختصة		المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة (إن وجدت)
لا يوجد		رسوم الخدمة
٦٠ يوم باستثناء مدة أشعار النواقص - تستثنى الجمعيات التي تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء		وقت إنجاز الخدمة
نسبة دراسة الطلبات المقدمة لتسجيل الجمعيات المحلية من مجموع الطلبات وفق احكام قانون الجمعيات النافذ		مؤشر تقديم الخدمة

